## مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ABU DHABI OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH CENTER



# الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي لإدارة السلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (4.0) الإسعاف الأولى وعلاج حالات الطوارئ الطبية

الإصدار (3.1) يونيو 2018



# **Important Note:**

(Document Republished for Continued Implementation under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة الستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)















## جدول المحتويات

3	<b>1</b> − مقدمة
4	2- التدريب والكفاءة
4	1-2 المتطلبات التدريبية للمسعفين الأولين
5	2-2 متطلبات برامج التدريب على الإسعاف الأولي في إمارة أبوظبي
5	2-3 المتطلبات الخاصة بمقدمي التدريب على الإسعاف الأولي في إمارة أبوظبي
6	2-4 متطلبات التدريب للفنيين الطبيين المختصين بحالات الطوارئ
	2-5 متطلبات التدريب للممرضين
6	2-6 متطلبات التدريب للأطباء والصيادلة
7	3- المتطلبات
	1-3 المهام والمسؤوليات
	3-2 متطلبات الإسعاف الأولي/علاج حالات الطوارئ الطبية
	3-3 صناديق الإسعافات الأولية
	3-4 جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED)
	3-5 مكافحة العدوى
	3-6 المواد الخطرة
	3–7 معسكرات/قرى العمال
	3-8 مراكز الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية
	4-حفظ السجلات
	5- المراجع
20	6- سجل تعديل الوثيقة
	الملحق 1: الحد الأدنى من متطلبات الإسعافات الأولية/قائمة التحقق من المحتوى
	الملحق 2: القائمة الموصى بها لمعدات إنعاش القلب والرئتين ومزيل الرجفان الخارجي الآا
21	الماحة 3. التصرفات

## 1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي بشأن تقديم الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية للعاملين/العمال/الأشخاص الآخرين. وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حالة تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إنباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) تعریف الإسعاف الأولي هو "أي مساعدة فوریة یتم تقدیمها إلى شخص یعاني من مرض مفاجئ أو إصابة مفاجئة في مكان العمل، لتقدیم الرعایة اللازمة لإنقاذ حیاته و/أو الحیلولة دون تدهور حالته و/أو تعزیز تعافیه. ویجوز اعتبار هذه الرعایة "إسعاف أولى" حتى وان تم تقدیمها على ید شخص مختص بالرعایة الصحیة."
- (ج) تعريف حالة الطوارئ الطبية هو "أي موقف أو ظرف ذي احتمالات عالية للتسبب في إعاقة أو في تهديد الحياة بصورة فورية مما يتطلب تقديم الإسعاف الأولى أو غيره من أساليب التدخل الطبى الفوري".
- (د) يجب لأي شخص مختص بالرعاية الصحية يقوم بتقديم خدمات تتجاوز حدود الإسعاف الأولي في موقع العمل، أو في مكان الإقامة المقدم من صاحب العمل (معسكرات العمال)، أن يحصل على رخصة سارية للممارسة الطبية وفقاً لمتطلبات دائرة الصحة أبوظبي. ويجب للمرافق الطبية ومرافق الإسعاف الأولي المتقدم أن تحصل على رخص سارية وفقاً لمتطلبات دائرة الصحة أبوظبي.

## 2- التدريب والكفاءة

#### 1-2 المتطلبات التدريبية للمسعفين الأولين

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتطابق مع متطلبات كل مما يلي:
  - (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة
    - (ب) يجب للمسعفين الأولين أن يكونوا حاصلين على شهادات تدريب سارية من:
      - (1) واحدة من جهات التدريب التالية المعترف بها:
        - 1. الهلال الأحمر
        - 2. الصليب الأحمر
      - 3. جمعية سانت أندروز للإسعافات الأولية
        - 4. جمعية سانت جون للإسعاف
- (2) مقدم تدريب (أو جهة معتمدة لمنح الشهادات) ينظم الدورات (أو يمنح المؤهلات) المعتمدة من واحدة من جهات الاعتماد/جهات منح المؤهلات التالية (وبلدانها):

هة المقدمة للتدريب/جهات الاعتماد	गंग)		
عية القلب الأمريكية (American Heart Association)	الولايات المتحدة الأمريكية		
و و أس الإنعاش الأوروبي (European Resuscitation Council) و و ا و الإنعاش الأوروبي (European Resuscitation Council)	النمسا وبلجيكا والبوسنة وكرواتيا وقبرص والتشيك والدنمارك وهولندا ومصر وفناندا وفرنسا وألمانيا والمجر وإيسلندا وإيطاليا ومالطا والنرويج والبرتغال وروسيا ورومانيا وسويسرا والسويد والمملكة المتحدة		
ب تنظيم المؤهلات والامتحانات (OFQUAL)*	المملكة المتحدة		
ة الصحة والسلامة الايرلندية	إيرلندا		
لس الإنعاش لجنوبي أفريقيا ( Resuscitation Council of Southern ) (Afri	جنوب أفريقيا		
ا (Resuscitation Council of Asia) السيوي	اليابان وكوريا وتايوان وسنغافورا وتايلاند		
لام الوطني لمعلومات التدريب ( National Training Information ) (Syste	أستراليا		
ة المؤهلات النيوزيلاندية ( New Zealand Qualifications ) . Author	نيوزيلاندا		

<sup>\*</sup> تشمل جهات منح الشهادات التي تقدم مؤهلات معتمدة في مجال الإسعاف الأولي في مكان العمل (Emergency First Aid at Work, EFAW) بموافقة من مكتب تنظيم (FAW) أو الإسعاف الأولي الطارئ في مكان العمل (https://register.ofqual.gov.uk/) للاطلاع على قائمة المؤهلات والامتحانات. ويرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني (https://register.ofqual.gov.uk/) للاطلاع على قائمة الجهات المعتمدة من قبل ذلك المكتب لمنح الشهادات.

- (ج) يجوز للمسعفين الأولين الحاصلين على شهادات تدريب سارية من دولة أو مقدم تدريب أو جهة لمنح الشهادات أو جهة اعتماد غير مدرجة بالقسم  $(2-1(\mu))$  تقديم المعلومات الخاصة بجهة منح الشهادات/جهة الاعتماد إلى مركز أبوظبي للصحة والسلامة المهنية، للنظر في جعلها مكافئة للجهات المدرجة ضمن القائمة بعد التشاور ما بين المركز ودائرة الصحة-أبوظبي.
- (د) يجب أن يخضع التدريب المبدئي الذي يتلقاه المسعف لتدريب تتشيطي وفقاً لمتطلبات الجهة المقدمة للتدريب أو جهة منح الشهادات، على أن يتم ذلك مرة سنوياً على الأقل فيما يختص بحالات الطوارئ التي تهدد الأرواح، وإجراءات إنعاش القلب والرئتين (CPR)، واستخدام جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED). أما بالنسبة للتدريب التنشيطي للاستجابة للحالات التي لا تهدد الأرواح، فيجب أن يتم مرة واحدة كل عامين على الأقل، ما لم تطلب الجهة المقدمة للتدريب خلاف ذلك.

## 2-2 متطلبات برامج التدريب على الإسعاف الأولى في إمارة أبوظبي

- (أ) يجب لبرامج التدريب على الإسعاف الأولي أن:
- (1) نتماشى مع نطاق الأنشطة والخدمات والمهام والاحتياجات الخاصة بمكان العمل والمخاطر والأخطار المحتملة المرتبطة بها.
  - (2) توضع بناءً على عملية لتقييم المخاطر.
- (3) نتأكد من تعريف المسعفين الأولين بإجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ الطبية وكيفية الاتصال بخدمات الإسعاف في إمارة أبوظبي.
  - (4) تلتزم بكافة متطلبات السلطات التنظيمية المختصة واللوائح ذات الصلة.
- (ب) يجب على مدربي/مقدمي خدمات التدريب على الإسعافات الأولية الحصول على الاعتماد من أي من جهات الاعتماد أو جهات منح المؤهلات المعترف بها دولياً الواردة في القسم  $(-1(\mu))$ .

## 2-3 المتطلبات الخاصة بمقدمي التدريب على الإسعاف الأولى في إمارة أبوظبي

- (أ) على مقدمي التدريب على الإسعاف الأولي في إمارة أبوظبي (وجهات منح الشهادات) التأكد من:
- (1) تماشي التدريب مع موارد واحتياجات صاحب العمل (مثلا من حيث الموارد البشرية، والمخاطر والأخطار المرصودة، والاحتياجات المتعلقة بأجهزة وأدوات الإسعافات الأولية).
  - (2) تقديم المحتوي التدريبي وفقاً للمتطلبات التعليمية الخاصة بجهة الاعتماد أو جهة منح الشهادات المعترف بها.
- (3) توفر أدوات ومعدات التدريب العملي، وحصول المتدربين على تدريب عملي حول مختلف موضوعات الإسعاف الأولي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كيفية تنفيذ إنعاش القلب والرئتين (CPR).
- (4) أن عملية تقييم مدى استكمال ونجاح برنامج التدريب على الإسعاف الأولي تشمل ملاحظات المدرب حول المهارات المكتسبة والتقييمات الكتابية للأداء.
- (5) أن المتدربين الذين استكملوا التدريب المطلوب بنجاح هم فقط من يحصلون على دليل مستدي يثبت أنهم استوفوا الحد الأدنى من المتطلبات التعليمية وأنهم اجتازوا الاختبار اللازم للقيام بتقديم الإسعافات الأولية بالمستوى الذي تدربوا عليه. وعلى الدليل المستدي أن يتضمن:

- 1. الاسم الكامل
- 2. رقم بطاقة الهوية الإماراتية
- 3. رقم بطاقة هوية العمل الخاصة بالمتدرب
  - 4. الاسم الكامل لجهة منح الشهادة
    - 5. الاسم الكامل لمركز التدريب
    - 6. الاسم الكامل للدورة التدريبية
    - 7. تاريخ إصدار وانتهاء الشهادة
- (6) تقديم الدليل المثبت لاعتمادهم من قبل جهة اعتماد أو جهة منح شهادات معترف بها دولياً (انظر القسم (2-1)).
  - (7) الاحتفاظ بسجلات للأنشطة التدريبية المنجزة والأشخاص الحاصلين على التدريب وفقاً للبند (5) أعلاه.

#### 4-2 متطلبات التدريب للفنيين الطبيين المختصين بحالات الطوارئ

- (أ) يجب أن يتلقى الفنيون الطبيون المختصون بحالات الطوارئ (EMT) والمسعفون المختصون بحالات الطوارئ (-EMT) (Paramedics) (P
- (ب) يجب أن يحصل الفنيون الطبيون المختصون بحالات الطوارئ (EMT) والمسعفون المختصون بحالات الطوارئ (-EMT) على رخصة سارية صادرة عن دائرة الصحة أبوظبي.

## 2-5 متطلبات التدريب للممرضين

- (أ) يجب أن يتلقى الممرضون التدريب اللازم على الأخطار العامة في موقع العمل قبل البدء بالعمل فيه، أو أن يكون لديهم ما يثبت حصولهم على مؤهل ذي صلة أو تدريب حول الأخطار والمخاطر الشائعة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
  - (ب) يجب أن يحمل كافة الممرضين صفة "ممرض مسجل" ورخصة سارية صادرة عن دائرة الصحة أبوظبي.
- (ج) يمكن للممرضين العمل كمسعفين أوليين، وفي هذه الحالات فهم يحتاجون لنفس التدريب المنصوص عليه في القسم (2-1).

## 6-2 متطلبات التدريب للأطباء والصيادلة

- (أ) يجب أن يتلقى الأطباء والصيادلة التدريب اللازم على الأخطار العامة في موقع العمل قبل البدء بالعمل فيه، أو أن يكون لديهم ما يثبت حصولهم على مؤهل ذي صلة أو تدريب حول الأخطار والمخاطر الشائعة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
  - (ب) يجب أن يحمل كافة الأطباء والصيادلة رخصة سارية صادرة عن دائرة الصحة أبوظبي.
- (ج) يمكن للأطباء والصيادلة العمل كمسعفين أوليين، وفي هذه الحالات فهم يحتاجون لنفس التدريب المنصوص عليه في القسم (2-1).

#### 3- المتطلبات

## 1-3 المهام والمسؤوليات

#### 1-1-3 أصحاب العمل

## 1-1-1-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل الاضطلاع بمهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3–2–5).
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة العاملين والمقاولين ومقاولي الباطن يوجد لديهم تأمين صحي مناسب يغطي توفير الرعاية الطبية المقدمة في إمارة أبوظبي.

ملحوظة: وفقاً لقرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (c/20104) بتاريخ 2010/02/24، والقرار ذي الصلة رقم (CO/014/10) الصادر عن رئيس دائرة الصحة-أبوظبي بتاريخ 2010/03/22، والتعميم رقم (29) الصادر عن دائرة الصحة-أبوظبي، فإن خدمات الرعاية الصحية للإصابات والأمراض المتعلقة بالعمل، كما حددها القانون رقم (8) لعام 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والعمال (قانون العمل الاتحادي)، تعتبر مشمولة بالتأمين الصحي ويجب إدراجها ضمن جدول المزايا في كل سياسات التأمين الصحي (الأساسية والمحسنة) التي يتم إصدارها أو تجديدها بعد تاريخ 2010/03/22.

- (ج) في حال عدم وجود تأمين صحى لأي سبب من الأسباب:
- (1) يتحمل أصحاب العمل كافة التكاليف المتعلقة بعلاج حالات الطوارئ الطبية للعاملين ونقلهم إلى المرافق الطبية طالما أن الفرد المعنى يتبع السياسات والإجراءات المعمول بها بشأن الحصول على العلاج الطبي.
  - (2) يتحمل أصحاب العمل كافة التكاليف في حالات الطوارئ بغض النظر عن أية سياسات وإجراءات أخرى.
- (د) على أصحاب العمل التأكد من حصول الأشخاص الذين يحتاجون بشكل طارئ لخدمات الإسعاف الأولي على خدمات الإسعاف الأولي بشكل فوري ومناسب على يد مسعف أولي حاصل على الاعتماد والتدريب المطلوبين، وذلك أثناء متابعة اتخاذ الترتيبات للحصول على الدعم المناسب للحالة الطارئة.
- (ه) في حال وجود حالة طوارئ طبية أو إصابة/مرض ناتجين عن العمل، على أصحاب العمل التأكد من نقل الفرد المعني إلى أقرب وحدة طبية يمكنها تقديم الرعاية اللازمة له. ويحظر على أصحاب العمل نقل العاملين إلى وحدات طبية خارج إمارة أبوظبي ما لم يكن هذا النقل إلى الوحدة الطبية الأقرب التي يمكنها توفير العناية الطبية المناسبة.
- (و) على أصحاب العمل التأكد من إجراء تقييم دوري موثق للمخاطر الصحية، لتحديد مستوى الإسعافات الأولية والرعاية الطبية المطلوبة في موقع العمل. ويجب لتقييم المخاطر أن يكون وفقا لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (2) إدارة المخاطر، كما يجب أن يراعي ما يلي:
  - (1) طبيعة العمل والأخطار والمخاطر الموجودة في مكان العمل
    - (2) حجم المؤسسة

- (3) طبيعة العاملين
  - (4) أنماط العمل
- (5) عدد العاملين وتوزيعهم
- (6) تاريخ المؤسسة فيما يتعلق بالحوادث
- (7) توفير العلاج لحالات الطوارئ الطبية بما يصل إلى 24 ساعة يومياً وخلال العطلات الأسبوعية حيث يلزم
  - (8) حاجات العاملين الجائلين والعاملين في مناطق نائية أو بمفردهم
  - (9) مدى بُعد موقع العمل عن الخدمات الطبية في حالات الطوارئ
    - (10) ترتيبات النقل لتأمين الإخلاء الطارئ حيث يلزم
  - (11) الأفراد العاملين في مواقع عمل مشتركة أو يشغلها العاملون لدى أكثر من جهة
    - (12) الإجازات السنوية وغيرها من أسباب غياب المسعفين والأشخاص المكلفين
      - (13) توفير الإسعافات الأولية لغير العاملين
- (ز) على أصحاب العمل التأكد من التحقيق في حالات الإسعاف الأولى وحالات الطوارئ الطبية المعالجة المبلغ عنها، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (7) الرقابة والتحقيق ورفع التقارير.

## 2-1-1-3 مرافق الإسعاف الأولى والرعاية الطبية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من توفير الحد الأدنى من مرافق الإسعاف الأولي ووحدات الرعاية الطبية في كل مكان من أماكن العمل بحيث تتلاءم مع المخاطر والأخطار المرتبطة بموقع العمل، وبما يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في القسم (3-2) من هذه الوثيقة، وبما يمتثل لمتطلبات الفصل رقم (5) من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لعام 1980.
- (ب) في أماكن العمل التي تحتوي على مرافق طبية تشمل تقديم الإسعافات الأولية و/أو أخصائيين طبيين مرخصين، على أصحاب العمل التأكد من تلبية المرافق الطبية لكافة المتطلبات التي تفرضها دائرة الصحة أبوظبي في شأن التسجيل والترخيص.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من توفر أفراد مدربين على الإسعاف الأولي، على الأقل وفقاً لمتطلبات القسم رقم (3-2-1)، في مكان العمل في كافة الأوقات.
- (د) على أصحاب العمل التأكد من أن الممرضين وممرضي الصحة المهنية والممارسين الطبيين وغيرهم من الأخصائيين الطبيين الذين يقدمون خدمات ذات صلة مسجلون بصفتهم المهنية لدى دائرة الصحة أبوظبي.
- (ه) على أصحاب العمل التأكد من قيام طاقم طبي مرخص/متخصص بإدارة مراكز علاج حالات الطوارئ الطبية وتقديم الخدمات الطبية الطارئة للعاملين في موقع العمل بطريقة توفر أفضل رعاية ممكنة للمرضى.

- (و) على أصحاب العمل التأكد من أن حجم أي مركز للإسعاف الأولي أو العلاج الطبي يتناسب مع احتياجات موقع العمل وفقاً لنتائج تقييم المخاطر، ويلبي متطلبات دائرة الصحة-أبوظبي الواردة في القسم (3-8).
- (ز) على أصحاب العمل التأكد من أن مستوى توفير المسعفين الأولين والطاقم الطبي ومستوى تدريبهم ومهاراتهم ومعارفهم وخبراتهم يعتمدان على التقييم المنجز لعوامل الخطر الخاصة بطبيعة النشاط وبجهة العمل.
- (ح) على أصحاب العمل التأكد من المحافظة على مستوى المعرفة والمهارات التي على المسعفين الأولين والطاقم الطبي امتلاكها بموجب هذا الدليل الفني.

## 3-1-1-3 الموارد المادية للإسعافات الأولية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن موارد الإسعافات الأولية في مكان العمل موثقة ضمن السياسات وإجراءات التشغيل، وأنها مطابقة لأحكام الفصل الخامس من القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980، والقرار الوزاري رقم (2/37) لعام 1982، ومتطلبات هذه الوثيقة.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من توفر موارد الإسعافات الأولية المناسبة لتقديم الدعم الأولي المطلوب في حال وقوع الإصابات و/أو الأمراض المحتمل منطقياً وقوعها في مكان العمل المعني.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من تناسب موارد الإسعافات الأولية مع المخاطر التي رصدتها وقيمتها عملية تقييم المخاطر، ومن أنها تستوفي على الأقل البنود المحددة في الملحق رقم (1).
- (د) على أصحاب العمل التأكد من أن موارد الإسعافات الأولية تتماشى مع المستوى التدريبي للمسعف ومع مستوى كفاءته.
- (ه) على أصحاب العمل التأكد من التخلص الآمن من النفايات الناتجة عن الإسعافات الأولية وفقاً للوائح إدارة النفايات ذات الصلة ومتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية دليل الممارسة الفني (54.0) إدارة النفايات.

#### 4-1-1-3 التواصل

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من تحديد كافة مرافق الإسعاف الأولي بالصورة المناسبة وتمييزها بالعلامة المتعارف عليها للإسعاف الأولي، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية دليل الممارسة الفني (17) لافتات وإشارات السلامة، وكذلك التأكد من خلو موقع تقديم الإسعافات الأولية من الأخطار قدر الإمكان.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من وجود خطة مفصلة للطوارئ الطبية في أماكن العمل، على أن تشمل معلومات الاتصال بمرافق الرعاية الطبية وخدمات الإسعاف، وخريطة تبين موقع أقرب منشأة طبية يمكنها تقديم الرعاية الطبية لحالات الطوارئ.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من معرفة العاملين لديهم بكيفية ومكان تلقي الإسعافات الأولية أو علاج حالات الطوارئ الطبية.
- (د) يجب تثبيت لافتات في كافة أرجاء مكان العمل تتضمن تفاصيل الاتصال بالمسعفين الأولين ومقدمي الخدمات الطبية في الموقع، وأرقام الاتصال/ ترددات الاتصال اللاسلكي بوحدات الطوارئ، ومكان صندوق الإسعافات الأولية.

- (ه) على أصحاب العمل إيلاء اهتمام خاص بتوفير المعلومات الخاصة بالإسعافات الأولية إلى العاملين لديهم بشكل يأخذ في الاعتبار لغاتهم ومستويات معرفتهم بالقراءة والكتابة.
- (و) في مدخل مواقع العمل، يجب نشر المعلومات الخاصة بأرقام هواتف وعنوان الطبيب (مع ذكر ساعات عمل الطبيب) ووحدة الطوارئ الطبية (المستشفى مثلاً) المعتمدين من صاحب العمل لتزويد العاملين بالرعاية الطبية التي تتجاوز حدود الإسعافات الأولية.

#### 2-1-3 التدريب

(أ) على أصحاب العمل توفير التدريب اللازم حول السلامة والصحة المهنية للعاملين، بما يمكن العاملين من أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية – العنصر (1) – الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي – القسم (3–2–7).

## 3-1-3 السجلات

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من حفظ كافة السجلات المتعلقة بجميع المسعفين المدربين والأطقم الطبية، ومستويات تدريبهم، وبيانات الاتصال الحالية الخاصة بهم.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من حفظ كافة السجلات المتعلقة بإحصائيات الإسعافات الأولية والحالات الطارئة التي تم علاجها (القسم 4).

#### 4-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3–2–7).
  - (ب) على العاملين إبلاغ المشرفين/المسعفين المعنيين عند استخدام أغراض من أدوات/صناديق الإسعافات الأولية.
  - (ج) على العاملين الإبلاغ عن كافة الإصابات والأمراض إلى المسعف المعني أو الطاقم الطبي الموجود في موقع العمل.

## 3-1-3 أصحاب الأعمال الحرة

(أ) يتعين على أصحاب الأعمال الحرة توفير معدات الإسعاف الأولي أو التأكد من توفرها حسبما هو مطلوب وكاف لظروف العمل، للتمكن من تقديم الإسعافات الأولية لأنفسهم في مكان عملهم.

## 1-3 العاملون فرادى أو في أماكن نائية

(أ) على أصحاب العمل الذين لديهم عامل (أو أكثر) يعمل بمفرده في مكان ما و/أو في أماكن نائية، توفير التدريب وأدوات الإسعاف الأولي أو التأكد من توفرها حسبما هو مطلوب وكاف لظروف العمل، لتمكين ذلك العامل من تقديم الإسعافات الأولية لنفسه في مكان عمله. كما يجب أن يكون لدى العاملين وسائل مناسبة للاتصال وبيانات الاتصال الخاصة بخدمات الطوارئ المحلية.

#### المسعفون والطاقم الطبي -1-3

- (أ) يجب على المسعفين/الطاقم الطبي:
- (1) الاقتصار على تقديم الإسعافات الأولية التي تقع ضمن نطاق ترخيصهم والتدريبات الحاصلين عليها
  - (2) التأكد من أن تدريبهم معتمد وسار وفقاً لمتطلبات هذا الدليل الفني
  - (3) توثيق الحالات التي يتم علاجها وفقاً لمتطلبات هذا الدليل (القسم 4) وصاحب العمل
- (4) الإلمام بطبيعة وأنواع المخاطر التي يحتمل مواجهتها وأنواع الإصابات والأوضاع الصحية المعينة التي يمكن أن تستلزم تقديم الإسعافات الأولية
- (5) التأكد من متابعة تأمين خدمات الدعم في حالات الطوارئ، لضمان تدخل الخدمات المتخصصة في الوقت المناسب، مثل خدمات الإسعاف أو الدعم الطبي المتخصص لحالات الأمراض المزمنة.

## 3-2 متطلبات الإسعاف الأولي/علاج حالات الطوارئ الطبية

#### 3-2-1 القوى البشرية

- (أ) يجب لعدد المسعفين والطاقم الطبي مقارنة بعدد العاملين/العمال/الأشخاص الآخرين أن يتناسب مع المخاطر أو الأخطار المرصودة في مكان العمل، واحتياجات المؤسسة والعاملين/الأشخاص الآخرين، ومتطلبات الجهات التنظيمية المعنية الأخرى، لكن بشرط الإلتزام بالمتطلبات الدنيا التالية:
  - (1) مسعف واحد على الأقل في موقع العمل الواحد في كل نوبة عمل يعمل بها أقل من 50 عامل.
- (2) مسعف واحد على الأقل لكل 50 عامل في موقع العمل الواحد في كل نوبة عمل يعمل بها أكثر من 50 عامل. ملحوظة: للاطلاع على المتطلبات المتعلقة بتوفير الممرضين في موقع العمل وعلاج حالات الطوارئ الطبية من قبل الأخصائيين الطبيين، يرجى الرجوع إلى قرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (2/37) لعام 1982 في شأن مستويات العناية الطبية التي على صاحب العمل توفيرها للعاملين لديه.
- (ب) ينبغي لساعات عمل المسعفين والطاقم الطبي أن لا تتخطى 12 ساعة في أي فترة مدتها 24 ساعة، ويجب ألا تتخطى الحد الأقصى لساعات عمل الأشخاص البالغين المحدد بواقع 8 ساعات يومياً أو 48 ساعة أسبوعياً، بحسب قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة.

## 3-2-2 الإسعاف الأولي للمرضى

- (أ) في حال الطوارئ الطبية:
- (1) يجب البدء بتوفير الإسعاف الأولي في أي مكان بموقع العمل في غضون زمن استجابة قدره 3 دقائق.
- (2) إذا كان موقع العمل به خدمات إسعاف، يجب لزمن الاستجابة أن يكون في غضون 10 دقائق لأي مكان داخل الموقع.

(3) إذا كان زمن استجابة الإسعاف (خدمات الإسعاف الداخلية أو الخارجية) أكثر من 15 دقيقة في حال موقع عمل به أنشطة ذات خطورة عالية، فإنه يجب توفير طاقم طبي مناسب (فني طبي مختص بحالات الطوارئ/مسعف مختص (Paramedic) أو ممرض إسعاف) في هذا الموقع من الحاصلين على التدريب المناسب والساري المفعول على الدعم الفوري للحياة ومبادئ دعم الحياة في حالات الإصابة الحرجة، وذلك لضمان زمن استجابة في حالات الطوارئ يبلغ 10 دقائق أو أقل.

ملحوظة: وفقاً لمتطلبات دائرة الصحة-أبوظبي بشأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية، فإن على مقدمي خدمات الإسعاف الوصول إلى المريض في غضون 15 دقيقة "في المناطق الحضرية" أو 19 دقيقة "افي مناطق الريف".

- (4) على مقدمي خدمات الطوارئ والسلطة المعنية بالنقل البري التعاون لضمان وصول خدمات الطوارئ من خلال شبكة النقل البري في غضون المدة الزمنية التي نصت عليها متطلبات دائرة الصحة-أبوظبي بشأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية (كما هو وارد أعلاه).
- (5) يجب تحديث أرقام الهواتف الخاصة بالمسعفين وأقرب مزودين لخدمات الطوارئ (مثل العيادات الطبية والمستشفيات) ووضعها على لوحات الإعلانات ووسائل الاتصال، بما في ذلك بيانات الاتصال الخاصة بمركز معلومات الأدوية والسموم التابع لدائرة الصحة-أبوظبي، والواجب الاتصال به فقط في حال التعرض التسمم.

ملحوظة: بيانات الاتصال الحالية بمركز معلومات الأدوية والسموم هي كالتالي:

رقم الهاتف: 800424، البريد الإلكتروني: pdic@DOH.gov.ae

- (ب) المتطلبات العامة لعلاج حالات الطوارئ الطبية للأشخاص المصابين:
- (1) في حال الإصابات البسيطة، يجب أن يخضع الشخص المصاب للتقييم والعلاج تبعاً لنوع الإصابة.
- (2) في حال الإصابات غير المهددة للحياة والتي تستلزم مستوى أعلى من العلاج الطبي، يمكن نقل الشخص المصاب بواسطة مركبة تابعة للشركة إلى أقرب مركز لعلاج حالات الطوارئ الطبية أو مستشفى.
- (3) في حال الإصابات الجسيمة والإصابات المهددة للحياة، يجب استدعاء خدمات الإسعاف على الفور لنقل المصاب إلى أقرب مستشفى لتلقي العلاج.
- (4) يجب دائماً اعتبار شكوى أي من العاملين من آلام في الصدر على أنها حالة مهددة للحياة، ويجب استدعاء خدمات الإسعاف على الفور. وإلى الحد الأقصى الممكن، يجب ألا يتم نقل الفرد الذي يعاني من آلام في الصدر إلى مركز للعلاج الطبي أو مستشفى في مركبة خاصة أو مركبة تابعة للشركة ما لم تكن تلك المركبة مسجلة لدى دائرة الصحة أبوظبي كسيارة إسعاف، وتابي معيار دائرة الصحة أبوظبي الخاص بخدمات الإسعاف، ويعمل عليها على الأقل مسعف واحد مختص بحالات الطوارئ (Paramedic) وسائق.

## 3-3 صناديق الإسعافات الأولية

(أ) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر الصحية لتحديد عدد ومحتويات صناديق الإسعافات الأولية المطلوب توفيرها.

- (ب) يجب وضع صناديق للإسعافات الأولية في كافة المركبات الخاصة بموقع العمل.
- (ج) يجب وضع صناديق للإسعافات الأولية في كافة مباني المكاتب (صندوق واحد على الأقل في كل طابق) وفي أرجاء موقع العمل حسب الحاجة، مع وضعها في حاوية/دولاب/مرفق مؤمن بالصورة المناسبة ويسهل الوصول إليه سريعاً في حالات الطوارئ.
- (د) يجب لمحتويات صناديق الإسعافات الأولية أن تكون وفقاً لتقييم المخاطر الصحية، لكن شرط أن تتضمن كحد أدنى المحتويات المبينة في الملحق (1). وفي حال وجود لوائح أكثر صرامة فإن أولوية التطبيق تكون لتلك اللوائح.
- (ه) على أصحاب العمل التأكد من فحص صناديق الإسعافات الأولية/المؤن الطبية من قبل شخص مؤهل مرة واحدة شهرياً على الأقل للتأكد من أن المحتويات المطلوبة متوفرة، بما في ذلك تعويض الأغراض الناقصة واستبدال الأغراض منتهية الصلاحية.
- (و) يجب توفير سجل للإسعافات الأولية مع صندوق الإسعافات الأولية، على أن يقوم المسعف باستكمال السجل ورفعه إلى الشخص المسؤول عن السلامة والصحة المهنية بعد تقديم أي نوع من أنواع الإسعافات الأولية.

## 3-4 جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED)

- (أ) ينبغي لأصحاب العمل النظر في وضع برنامج لاستخدام جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي وتركيبه للتعامل مع حالات السكتة القلبية المفاجئة في أماكن العمل، وذلك بناء على تقييم المخاطر و/أو تعليمات السلطات المعنية.
  - (ب) ينبغي لبرنامج استخدام جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي أن:
- (1) يتضمن نظاماً لإدارة البرنامج وملخصاً مكتوباً له، وبهما تحديد واضح لمسؤوليات من يقومون بالإشراف على البرنامج ومتابعته أو يشاركون في تتفيذه.
- (2) يعين طبيباً مرخصاً من دائرة الصحة-أبوظبي لإدارة كافة الجوانب الطبية المتعلقة بالبرنامج والإشراف على إدارة البرنامج وتنسيق أنشطته.
  - (3) يتكامل مع الخطة العامة الأشمل التي تحدد إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ في مكان العمل.
- (4) يشمل توفير التدريب الموحد والمعترف به لجميع المسعفين الأولين والأخصائيين المعينين لتقديم الرعاية الصحية، على أن يشمل هذا التدريب موضوعات إنعاش القلب والرئتين (CPR) واستخدام جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلى المقرر توفيره واستخدامه في مكان العمل
- ملحوظة: في حالات السكتة القلبية المفاجئة ينبغي استخدام الجهاز من قبل أول مسعف متواجد حاصل على التدريب المطلوب.
- (5) يضمن أن اختيار وتركيب جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي وملحقاته يتم وفقاً لمعايير التشريعات المحلية والاتحادية بشأن الأجهزة الطبية، مع التأكد من صيانته بصفة منتظمة حسب متطلبات الجهة المصنعة.
- ملحوظة: انظر الملحق الثاني للتعرف على القائمة الموصى بها لمعدات إنعاش القلب والرئتين ومزيل الرجفان الخارجي الآلي.

- (6) يكون مدرجاً ضمن برنامج لضمان الجودة، أو له برنامجه الخاص لضمان الجودة.
- (ج) ينبغي النظر في توفير أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي في كافة مواقع العمل التي يتجمع بها الأشخاص، مثل مكاتب الشركات، ومواقع العمل، ومعسكرات/مدن العمال، وخاصة في الأماكن التالية:
  - (1) الأماكن التي يعمل بها العديد من الأشخاص معاً وبشكل وثيق، مثل خطوط التجميع ومباني المكاتب
    - (2) بالقرب من الأماكن المحصورة
    - (3) أماكن استخدام الأجهزة الكهربائية
    - (4) أماكن العمل الخارجية التي يحتمل حدوث البرق بها
    - (5) الوحدات الصحية التي قد يلجأ إليها العاملون للعلاج من أعراض الأزمة القلبية
      - (6) وحدات اللياقة البدنية والمقاصف الخاصة بالشركة
- (7) المواقع النائية، مثل الحفارات البحرية، ومشاريع البناء، والسفن البحرية، وخطوط نقل الطاقة الكهربائية، وأنابيب نقل الطاقة
- (د) ينبغي تركيب أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي بصورة ملائمة وإتاحة سهولة الوصول إليها بما يضمن زمن استجابة في غضون ثلاث إلى خمس دقائق.

#### 3-5 مكافحة العدوى

- (أ) يجب لطاقم الإسعافات الأولية والعاملين الذين قد يواجهون مخاطر التعرض لأمراض معدية أو مخاطر بيولوجية أن يتلقوا التدريب حول مختلف أنواع مسببات الأمراض المنقولة عن طريق الدم وطرق حماية أنفسهم من التعرض لها.
- (ب) يجب توفير أدوات الحماية الشخصية المناسبة لحماية طاقم الإسعافات الأولية والأشخاص المرضى أو المصابين من مخاطر التعرض للعدوى.
  - (ج) يجب لأدوات الحماية الشخصية أن تتضمن على الأقل ما يلي:
- (1) القفازات الواقية، مثل القفازات ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من البولي فاينايل كلورايد، أو قفازات اللاتكس المطاطية، أو القفازات شديدة التحمل عند وجود خطر التعرض إلى أغراض حادة أو عند تنظيف الدم أو أي سوائل جسدية أخرى
  - (2) الملابس الواقية، مثل الملابس الغير منفذة ذات الاستخدام الواحد أو المريول البلاستيكي ذي الاستخدام الواحد
    - (3) أدوات حماية العيون، مثل النظارات الواقية ونظارات السلامة
      - (4) أحذية السلامة لحماية القدميّن من الأغراض الحادة
    - (5) أقنعة الإنعاش (التنفس الصناعي) للحد من مخاطر التعرض للدم والسوائل الجسدية
- (د) يتعين وضع ضوابط لعمل طاقم الإسعافات الأولية لتمكينهم من إدارة الإصابات النافذة في الجلد وغيرها من مخاطر التعرض للدم أو السوائل الجسدية.

- (ه) إدارة الإصابات والجروح النافذة في الجلد تشمل الآتي:
  - (1) الضغط على الجرح بلطف كي ينزف
- (2) غسل منطقة الجرح بالماء البارد الجاري والصابون إن وُجد
- (3) وضع مطهر إن وُجد، ثم تغطية الجرح بضمادة (رباط) ملائمة
  - (و) إدارة التعرض للدم والسوائل الجسدية تشمل الآتى:
- (1) غسل الدم أو السوائل الجسدية بالصابون والماء. وإن لم يتوفر الماء، يتم استخدام غسول أو رغوة لليدين بهما نسبة 60-90% من الكحول.
  - (2) في حال تلوث العينين، يتم غسلهما وهما مفتوحتان بماء الصنبور أو بمحلول ملحي.
    - (3) إذا وصل الدم إلى الفم، يتم بصقه وغسل الفم بالماء عدة مرات.
- (ز) في حال تعرض الشخص للدم أو السوائل الجسدية، فإنه يجب تحويله فوراً إلى التقييم الطبي، لتمكين الطبيب من تقييم درجة التعرض وإجراء اختبارات الدم والتطعيم حيث يلزم. كما يجب توفير خدمات الاستشارة المتخصصة عند الضرورة.
- (ح) يجب وضع سجل بحالات التعرض للدم أو السوائل الجسدية والاحتفاظ به في مكان العمل، مع الحفاظ على سرية سجلات التعرض والعلاج.
- (ط) في حال العاملين الذين يشتبه طبيب مرخص من دائرة الصحة-أبوظبي أو يشخص إصابتهم ببداية حادة لمرض معدٍ يجب الإبلاغ عنه، مع إمكانية نشر المرض بين زملاء العمل أو في المجتمع (كالأنفلونزا)، فإنه يجب تزويد هؤلاء العاملين بمعدات الحماية الشخصية اللازمة (مثل غطاء الوجه) ونقلهم مباشرة إلى منشأة للرعاية الصحية مرخصة من دائرة الصحة-أبوظبي.

#### 3-6 المواد الخطرة

- (أ) يجب لطاقم الإسعافات الأولية والعاملين الذين قد يواجهون مخاطر التعرض لمواد خطرة أن يتلقوا التدريب اللازم بشأن مختلف أنواع المواد الخطرة وكيفية حماية أنفسهم من التعرض لها.
- (ب) يجب توفير أدوات الحماية الشخصية المناسبة لحماية طاقم الإسعافات الأولية والأشخاص المرضى أو المصابين من مخاطر التعرض للمواد الخطرة.
- (ج) يجب الإلتزام كذلك بالمتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية دليل الممارسة الفني (1) المواد الخطرة.
- ملحوظة: ينبغي لأصحاب العمل النظر في توفير التدريب الأساسي والمتقدم على دعم الحياة عند التعرض للمواد الخطرة (www.ahls.org) لأخصائى الرعاية الصحية المحتمل تعاملهم مع مرضى تعرضوا لمواد سامة.

#### 7-3 معسكرات/مدن العمال

- (أ) على أصحاب العمل الذين لديهم معسكرات/مدن للعمال، أو يتعاقدون مع الغير لتوفير معسكر/مدينة للعمال، التأكد مما يلى:
  - (1) توفير مرفق للإسعافات الأولية و/أو لعلاج حالات الطوارئ الطبية في الموقع
- (2) توفير خدمات الإسعاف، بما يراعي زمن الاستجابة من المستشفيات القريبة أو الخدمات القريبة التي تقدمها أطراف أخرى
- (ب) بالإضافة إلى المتطلبات الواردة أعلاه فيما يخص الإسعافات الأولية وعلاج حالات الطوارئ الطبية، يجب على أصحاب العمل التأكد من وجود برنامج صحى محلى لتوفير الخدمات التالية:
- (1) توعية العاملين/العمال بالأمراض المعدية، بما في ذلك العوامل المسببة للأمراض المنقولة عبر الدم، وفيروس (HIV) المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والالتهاب الكبدي الوبائي "ب" و "ج"، والأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي، والجديري، والدرن (السل)
  - (2) حملات سنوية للتوعية بشأن المخدرات والكحوليات
    - (3) حملات سنوية للتوعية بشأن منع التسمم
  - (4) حملات سنوية للتوعية بشأن الإقلاع عن التدخين
  - (5) برنامج للتطعيم والتحصين وفقاً لسياسات ومعايير دائرة الصحة أبوظبي
    - (6) التوعية بشأن الغذاء الصحي والعناصر الغذائية الأساسية المطلوبة
      - (7) التوعية الأساسية بشأن صحة الفم والأسنان والنظافة الشخصية
- (8) برنامج للتوعية والتثقيف يستهدف العمال الذين يتعرضون للطقس الحار في الصيف بشأن الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها والمتطلبات المتعلقة ببرنامج إدارة الإجهاد الحراري
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من أن معسكرات/مدن العمال لديها خطة لإدارة الأزمات تغطي احتمال الانتشار الوبائي لمرض معد، وتلبي متطلبات السلطات المعنية، وأن هناك مرافق مخصصة لعزل العاملين المصابين بأمراض معدية (مثل الجديري والأنفلونزا وغيرها).
- (د) على أصحاب العمل التأكد من أن معسكرات/مدن العمال لديها خطة للاستجابة في حالات الطوارئ الطبية، وأنه يتم اختبار الخطة مرةً سنوياً على الأقل.

## 8-3 مراكز الإسعاف الأولى وعلاج حالات الطوارئ الطبية

(أ) يجب لمواقع العمل التي لديها مراكز للإسعافات الأولية وعلاج حالات الطوارئ الطبية أن تستوفي كافة المتطلبات التي تفرضها دائرة الصحة – أبوظبي بشأن تسجيل وترخيص العيادات الطبية. وتعريف دائرة الصحة لـ"العيادة" يتضمن الآتي:

- (1) العيادة هي منشأة للرعاية الصحية يعمل بها ممارس طبي عام (واحد أو أكثر) أو أخصائي طبي (واحد أو أكثر). وتستخدم العيادة أساساً لأغراض تقديم الاستشارات الطبية وخدمات الإسعافات الأولية والعلاج البسيط، لكنها لا توفر خدمات الطوارئ. لذا يجب إحالة حالات الطوارئ إلى أحد المستشفيات.
  - (2) الأنواع الفرعية للعيادات
    - 1. عيادة عامة
  - 2. عيادة أسنان عامة
    - 3. عيادة مدرسية
  - 4. عبادة متخصصة
  - 5. عيادة أسنان متخصصة
- 6. وحدة الإسعافات الأولية (وهي منشأة صحية توفر العلاج لحالات الطوارئ الطبية لشخص مصاب أو مريض لحين تزويده بالرعاية الطبية المتخصصة اللازمة له)
- (ب) يجب لمتطلبات بنية ومعدات مراكز الإسعافات الأولية والعلاج الطبي أن تتبع إرشادات دائرة الصحة-أبوظبي بشأن تصميم المنشآت الصحية والموافقات والتأهيل المسبق للبناء.

## 4-حفظ السجلات

- (أ) يجب الاحتفاظ بسجلات لما يلي على الأقل:
- (1) التدريبات المتعلقة بالمسعفين الأولين والطاقم الطبي (القسم رقم 2-3-4)
  - (2) بيانات الاتصال بالمسعفين الأولين والطاقم الطبي
  - (3) إحصائيات الإسعافات الأولية وحالات الطوارئ التي تم علاجها
- (ب) كحد أدنى، يجب توثيق المعلومات التالية لكافة حالات الإسعاف الأولى وعلاج حالات الطوارئ الطبية:
  - (1) اسم الشخص المصاب
  - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
    - (3) رقم بطاقة هوية العمل
    - (4) مهنة الشخص المصاب
  - (5) تاريخ الإصابة ووقتها ومكانها
    - (6) وصف الإصابة
  - (7) وصف لكيفية حدوث الإصابة
  - (8) العلاج الذي تم توفيره، بما في ذلك العلاج المقدم من قبل خدمات طبية خارجية
    - (9) أي علاج مطلوب متابعته
    - (10) اسم وتوقيع المسعف الأولي أو مقدم العلاج لحالة الطوارئ الطبية.
- (ج) يجب توثيق المعلومات وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (9) الالتزام والمراجعة الإدارية، وسياسة دائرة الصحة –أبوظبي بشأن السجلات الطبية والاحتفاظ بالمعلومات الصحية والتخلص منها، والمتطلبات الأخرى ذات الصلة.

# مرگز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ملا DHABI OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH CENTER

## 5- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
  - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (2) إدارة المخاطر
  - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة
  - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (7) الرقابة والتحقيق ورفع التقارير
    - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية العنصر (9) الالتزام والمراجعة الإدارية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية دليل الممارسة الفني (17) لافتات واشارات السلامة
  - الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية دليل الممارسة الفني (54) إدارة النفايات
  - القرار الوزاري رقم (32) لعام 1982 في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل
  - القرار الوزاري رقم (2/37) لعام 1982 في شأن مستويات العناية الطبية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها لعماله
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 بشأن اعتماد دليل المعابير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به
  - القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 (قانون العمل)
  - متطلبات دائرة الصحة أبوظبي فيما يتعلق بتطوير المنشآت وتسجيلها.
  - متطلبات دائرة الصحة-أبوظبي بشأن الوصول لخدمات الرعاية الصحية.
  - http://www.healthdesign.com.au/haad.hfg/Full\_Index/HAAD\_-\_Part\_B\_-\_Vol2.pdf •
  - http://www.healthdesign.com.au/haad.hfg/Full\_Index/HAAD\_-\_Part\_B\_-\_Vol4.pdf
- لوائح الصحة والسلامة (الإسعافات الأولية) لعام 1981 بشأن أدلة الممارسة الفنية والإرشادات المعتمدة، الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة، المملكة المتحدة
- دليل أفضل الممارسات: أسس برنامج الإسعافات الأولية في مكان العمل، إدارة السلامة والصحة المهنية الولايات المتحدة الأمريكية

## 6- سجل تعديل الوثيقة

الصفحات المعنية	وصف التعديلات	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
لا ينطبق	الإصدار الأول باللغة العربية	3 يونيو 2018	3.1



## الملحق (1): الحد الأدنى من متطلبات الإسعافات الأولية/قائمة التحقق من المحتوى

فات الأولية)	العدد المطلوب (حسب حجم صندوق الإسعافات الأول				
للسفر	كبير	متوسط	صغير	وصف المنتج	الرقم
مواد المطلوبة					
1	1	1	1	دليل إرشادي مختصر (للجيب) حول الإسعافات الأولية	1
1	1	1	1	قائمة المحتويات	2
1/1/1	4/4/4/	3/3/3	2/2/2	أزواج من القفازات للاستعمال مرة واحدة، خالية من اللاتكس والبودرة، بأحجام متنوعة (صغيرة ومتوسطة وكبيرة)	3
1	2	1	1	و بروی کی از کار دال (Laerdal) أو درع إنعاش يوضع على الوجه	4
10	100	60	40	ى ر. لاصق طبى بأحجام متنوعة، مقاوم للمياه ومنخفض التحسس	5
1	8	6	4	ضمادات معقمة متوسطة الحجم (12×12 سم)	6
1	2	2	1	ضمادات معقمة كبيرة الحجم (18×18 سم)	7
1	4	3	2	ضمادات معقمة للعيون	8
0	4	3	2	ضمادات معقمة للأصابع	9
1	2	2	1	ضمادات معقمة للحروق (يفضل الهلام (gel) المائي)	10
1	4	3	2	ضمادة مثلثة الشكل	11
1	2	2	1	لفافات تضميد مرنة (Conforming Bandages)	12
4	40	30	20	محارم تنظيف رطبة خالية من الكحول	13
2	24	12	6	دبابيس للتثبيت، بأحجام متنوعة	14
1	1	1	1	شريط لاصق، ويفضل منخفض التحسس	15
1	0	0	0	غسول معقم للعين	16
1	1	1	1	مقص للإسعافات الأولية - حاد ومزود بمقبض لحماية الجلد	17
2/2	8/8	4/4	2/2	لفائف تضميد، بعرض 50مم/100مم	18
1	1	1	1	مطهر للجلد (رش)	19
1	4	2	1	كيس للتخلص من النفايات الطبية	20
				ختيارية/بناء على تقييم احتياجات الإسعافات الأولية	المواد الا.
1/1	3/3	2/2	1/1	جبائر لكسور الأطراف، بأحجام كبيرة وصغيرة	21
1	4	2	1	أشرطة ورقية لتسكير الجروح (كنوع $\operatorname{Steri-Strip}^{\operatorname{TM}}$ ) - علب	22
1	1	1	1	ملقط صغير	23
1	1	1	1	مطهر للأيدي (61% على الأقل من الكحول الإيثيلي)	24
1	3	2	1	بطانية للطوارئ (بطانية مصنوعة من ورق القصدير)	25
1	1	1	1	مشعل/مصباح، يفضل الذي يعمل بالحركة	26
1	1	1	1	حاقن ادرينالين	27
2	8	4	2	أفراص مسكنة للألم	28
1	3	2	1	حشوات لوقف نزيف الأنف سريعاً	29
1	3	2	1	أكياس كمادات باردة (12.5×10 سم)	30

للسفر	کبیر	متوسط	صغير	حجم صندوق الإسعافات الأولية
للمركبة الواحدة	أكثر من 100 موظف	بين 25 و100 موظف	أقل من 25 موظف	أماكن العمل منخفضة المخاطر ، مثل المكاتب، والمحال التجارية، والمكتبات
للمركبة الواحدة	موطف أكثر من 25	موطف بین 5 و 25	موطف أقل من 5	المحالب، والمحال اللجارية، والمحلبات أماكن العمل مرتفعة المخاطر، مثل
	موظف	موظف	موظفين	معالجة الأغذية، وخطوط التجميع،
				والهندسة، والبناء، والتصنيع، وغيرها

#### المراجع:

- BS-8599 (UK, 2011), ANSI Z308.1 (USA, 2009), DIN 13157-C/DIN 13169 (Germany, 2009)
  - دليل وزارة الموارد البشرية والتوطين حول خدمات الصحة المهنية الوقائية (الإمارات العربية المتحدة).

## الملحق (2): القائمة الموصى بها لمعدات إنعاش القلب والرئتين ومزيل الرجفان الخارجي الآلي

معدات إنعاش القلب والرئتين ومزيل الرجفان الخارجي الآلي				
العدد	وصف المنتج	الرقم		
2	القطع التي توضع على الفم لإنعاش القلب والرئتين	1		
1	جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي للبالغين مع ضمادات للبالغين	2		
1	جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي للأطفال مع ضمادات للأطفال (اختياري)	3		
1	مستلزمات لجهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (منشفة، مشرط، وغيرها)	4		
1	بطاريات احتياطية لجهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي	5		
1	قناع تنفس صناعي للبالغين مزود بصمام يعمل في اتجاه واحد	6		
1	قناع تنفس صناعي للأطفال مزود بصمام يعمل في اتجاه واحد (اختياري)	7		
1	درع واقي للوجه	8		

## الملحق (3): التعريفات

	₩ (°) U
التعريف	الكلمة
أي مساعدة فورية يتم تقديمها إلى شخص يعاني من مرض مفاجئ أو إصابة مفاجئة في مكان العمل، لتقديم الرعاية اللازمة لإنقاذ حياته و/أو الحيلولة دون تدهور حالته و/أو تعزيز تعافيه. ويجوز اعتبار هذه الرعاية "إسعاف أولي" رغم تقديمها على يد شخص مختص بالرعاية الصحية.	الإسعاف الأولي
شخص تم تدريبه على تقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ	المسعف الأولي
قد يتضمن هذا الرقم الآتي:	رقم الهوية
<ul> <li>رقم بطاقة الهوية الإماراتية</li> </ul>	
<ul> <li>رقم التأشيرة</li> </ul>	
• رقم تصريح العمل	
منتج يستخدم في مجال الرعاية الصحية بهدف التشخيص أو الوقاية أو المتابعة أو علاج مرض أو إعاقة، ويستثنى من ذلك العقاقير الطبية. وكقاعدة عامة، فإن الأجهزة الطبية لا تحقق المفعول الأساسي المقصود منها في الجسم البشري من خلال العمل الدوائي أو العمل على الجهاز المناعي أو على آليات الأيض.	الجهاز الطبي
أي موقف أو ظرف ذي احتمالات عالية للتسبب في إعاقة أو في تهديد الحياة بصورة فورية مما يتطلب تقديم الإسعاف الأولي أو غيره من أساليب التدخل الطبي الفوري.	حالة الطوارئ الطبية
خدمة طبية (في حالات الطوارئ) يقدمها أخصائي رعاية صحية مؤهل ومرخص بالصورة المطلوبة بهدف معالجة وعلاج وشفاء حالة طبية أو مشكلة صحية.	علاج حالات الطوارئ الطبية

## © مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2018

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ودائرة الصحة – أبوظبي. وتعتبر هذه الوثيقة من ملكية المركز، ويجب استخدامها للأغراض التي وضعت من أجلها. لذا يمنع استخدامها أو إعادة إصدارها بشكل غير مصرح به.